الأمم المتحدة

CRPD/C/12/2

Distr.: General
5 November 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن أعمال دورتها الثانية عشرة (١٥ أيلول/سبتمبر – ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

(A) GE.14-19866 081214 091214

1419866

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري	١	٣
ثانياً –	افتتاح الدورة الثانية عشرة للجنة	٢-٣	٣
ثالثاً –	عضوية اللجنة	٤	٣
رابعاً –	أساليب العمل	٥	٣
خامساً –	الأنشطة المتصلة بالتعليقات العامة	٦-٨	٣
سادساً –	الأنشطة المتصلة بالبروتوكول الاختياري	٩-١٢	٤
سابعاً –	قرارات أخرى	١٣	٤
ثامناً –	الدورات المقبلة	١٤	٤
تاسعاً –	إمكانية الوصول إلى جلسات اللجنة	١٥	٥
عاشراً –	التعاون مع الهيئات ذات الصلة	١٦-٢٤	٥
	ألف- التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة	١٦-٢١	٥
	باء – التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع هيئات أخرى	٢٢-٢٤	٦
حادي عشر –	النظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية	٢٥	٦
ثاني عشر –	مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية	٢٦	٦

المرفقات

الأول –	القرارات التي اعتمدتها اللجنة خلال دورتها الثانية عشرة	٧
الثاني –	مبادئ توجيهية بشأن إجراء متابعة الملاحظات الختامية	٩
الثالث –	موجز بالقرارات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتصل بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	١٢
الرابع –	البيانات التي اعتمدتها اللجنة	١٥
الخامس –	نتيجة الاجتماع بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية المستقلة	١٩

أولاً- الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

١- في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية عشرة، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو ١٥١ دولة وكان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية هو ٨٥ دولة. وقائمتا الدول الأطراف في هذين الصكين متاحتان على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

ثانياً- افتتاح الدورة الثانية عشرة للجنة

٢- افتُتحت الدورة الثانية عشرة للجنة في جلسة عامة أدلى فيها رئيس اللجنة بكلمة ترحيبية. وأدلى رئيس قسم الشعوب الأصلية والأقليات في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالبيان الافتتاحي للمفوضية. وهذا البيان متاح على الموقع الشبكي للجنة.

٣- واستعرضت اللجنة جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المؤقت للدورة الثانية عشرة واعتمدتهما (CRPD/C/12/1).

ثالثاً- عضوية اللجنة

٤- توجد على الموقع الشبكي للجنة قائمةٌ بأعضاء اللجنة حسب الوضع في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بما في ذلك مدة عضويتهم.

رابعاً- أساليب العمل

٥- ناقشت اللجنة مختلف المسائل المتصلة بأساليب عملها واعتمدت عدَّة مقررات ترد في المرفق الأول لهذا التقرير.

خامساً- الأنشطة المتصلة بالتعليقات العامة

٦- قدم الفريق العامل المعني بالنساء والبنات ذوات الإعاقة (المادة ٦) تقريراً إلى اللجنة عن التقدُّم المحرز في إعداد مشروع التعليق العام بشأن المادة ٦,

٧- وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل لإعداد مشروع تعليق عام بشأن المادة ١٩ (العيش المستقل) والمادة ٢٤ (التعليم).

٨- ورحبت اللجنة بمقتَرَح حكومة نيوزيلندا الداعي إلى إعداد نسخة تسهل قراءتها من التعليق العام رقم ١(٢٠١٤) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون.

سادساً- الأنشطة المتصلة بالبروتوكول الاختياري

٩- اعتمدت اللجنة الآراء المتعلِّقة بالبلاغ رقم ٢٠١١/٥ *يونغلين ضد السويد* (CRPD/C/12/D/5/2011)، وقراراً بعدم مقبولية البلاغ رقم ٢٠١٣/١٠، *س. ك. ضد البرازيل* (CRPD/C/12/D/10/2013). ويمكن الاطلاع على ملخصي هذين القرارين في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١٠- واعتمدت اللجنة المذكرة التي أعدها الأمين العام بشأن ورقات المعلومات الواردة في الفترة الفاصلة بين الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة، وهي فترة تلقت اللجنة خلالها ٣٣ ورقة معلومات. وقد سجلت اللجنة منذ تاريخ بداية الدورة ٢٣ بلاغاً، بحثت ثمانية بلاغات منها.

١١- واعتمدت اللجنة تقريرها المؤقت المتعلِّق بمتابعة الآراء التي اعتمدتها في قضية *هـ. م. ضد السويد* (CRPD/C/7/D/3/2011)، وقضية *نيوستي وتاكاكس ضد هنغاريا* (CRPD/C/9/D/1/2010) وقضية *بويدوشو وآخرون ضد هنغاريا* (CRPD/C/10/D/4/2011). ورأت اللجنة أن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١١/٣ غير مُرضِية وقررت وقف أنشطة المتابعة ذات الصلة. ورأت اللجنة أنه مازال يلزم اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ آرائها المتعلِّقة بالبلاغين الأخيرين المذكورين أعلاه، اللذين ما زال حوار المتابعة المتعلِّق بهما متواصلاً.

١٢- ونظرت اللجنة في المسائل المتعلِّقة بإجراءات التحقيق عملاً بالمادتين ٦ و٧ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

سابعاً- قرارات أخرى

١٣- يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة بالقرارات التي اعتمدتها اللجنة في المرفق الأول لهذا التقرير.

ثامناً- الدورات المقبلة

١٤- من المقرر عقد الدورة الثالثة عشرة للجنة في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وسيعقب الدورة عقد الاجتماع الثالث للفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

تاسعاً- إمكانية الوصول إلى جلسات اللجنة

١٥- وُفِّرت خدمة العرض النصي للكلمات في جميع الجلسات العلنية والسرية، كما وُفرت خدمة الترجمة الفورية للغة الإشارة الدولية خلال جميع الجلسات العلنية، بالإضافة إلى الترجمة بلغات الإشارة الوطنية خلال الحوارات مع إكوادور وبلجيكا والمكسيك ونيوزيلندا.

عاشراً- التعاون مع الهيئات ذات الصلة

ألف- التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة

١٦- اجتمعت اللجنة بالممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالحد من أخطار الكوارث وناقشت معها خريطة الطريق إلى المؤتمر العالمي المعني بالحد من أخطار الكوارث الذي سيُعقَد في سينداي، باليابان، في آذار/مارس ٢٠١٥، وخصوصاً إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في العملية التحضيرية للمؤتمر وفي المؤتمر نفسه، وإدراج آرائهم في الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر. وقررت اللجنة تعيين جهة تنسيق لزيادة إشراك اللجنة في العملية.

١٧- واجتمع الرئيس وخبيران من اللجنة مع الرئيس وثلاثة خبراء من لجنة حقوق الطفل من أجل تحديد المواضيع موضع الاهتمام المشترك، واستكشاف إمكانيات تنفيذ أنشطة مشتركة، وزيادة تحقيق الاتساق بين اجتهاداتهما القانونية. ورعت الاجتماع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ونتيجةً لهذا الاجتماع، تحدث رئيس لجنة حقوق الطفل في الجلسة العامة للجنة مكرراً الإعراب عن أهمية زيادة التفاعل بين هاتين الهيئتين من هيئات المعاهدات.

١٨- وفي الجلسة الافتتاحية للدورة، أدلى ببيانات ممثلو وكالات الأمم المتحدة وإداراتها وبرامجها التالية: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، ووحدة دعم التنفيذ التابعة لهيئة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

١٩- واجتمعت اللجنة مع ممثلين عن مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية لمناقشة مسائل تتعلق بالحق في العيش المستقل. واجتمعت أيضاً مع ممثلين للمفوضية واليونيسيف لمناقشة مسائل تتعلق بالحق في التعليم.

٢٠- واجتمعت اللجنة مع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وتيسير الوصول لمناقشة مسائل تتعلق بتنسيق ولاية المبعوث الخاص مع ولاية اللجنة.

٢١- واجتمعت اللجنة مع رئيس قسم إدارة الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومع فرقة العمل المعنية بتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لمجلس حقوق

الإنسان من أجل مناقشة مسائل تتعلق بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

باء- التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع هيئات أخرى

٢٢- خاطب اللجنة ممثلون لمجلس أوروبا، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، والشبكة العالمية لمستخدمي العلاج النفسي في الحاضر والماضي، والاتحاد العالمي للصم، والمجلس الدولي للإعاقة.

٢٣- واجتمعت اللجنة للمرة الأولى على الإطلاق مع مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومع آليات رصد وطنية مستقلة تابعة للاتفاقية في اجتماع استغرق يوماً واحداً لمناقشة الطرق التي يمكن بها تعزيز أنشطة الرصد على الصعيدين الدولي والوطني تعزيزاً متبادلاً. وقدم الدعم إلى هذا الاجتماع الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يسّر المشاركة فيه عن بعد، وشاركت في تنظيمه لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقام برعايته كل من مفوضية حقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وتيسير الوصول. ويمكن الاطلاع على النتائج الرئيسية لهذا الاجتماع في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٢٤- ونظمت اللجنة ومجلس أوروبا، بصورة مشتركة، معرضاً فنياً لتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية على التعبير عن طريق الفن.

حادي عشر- النظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية

٢٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبلجيكا (CRPD/C/BEL/1)، ولإكوادور (CRPD/C/ECU/1)، وللدانمرك (CRPD/C/DNK/1)، وللمكسيك (CRPD/C/MEX/1)، ولنيوزيلندا (CRPD/C/NZL/1)، ولجمهورية كوريا (CRPD/C/KOR/1). واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية بشأن هذه التقارير، وهي ملاحظات متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

ثاني عشر- مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

٢٦- قدم الرئيس تقريراً عن مشاركة اللجنة في الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

المرفقات

المرفق الأول

القرارات التي اعتمدتها اللجنة خلال دورتها الثانية عشرة

١- اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية المتعلِّقة بالتقارير الأولية للبلدان التالية: بلجيكا (CRPD/C/BEL/1)، وإكوادور (CRPD/C/ECU/1)، والدانمرك (CRPD/C/DNK/1)، والمكسيك (CRPD/C/MEX/1)، ونيوزيلندا (CRPD/C/NZL/1)، وجمهورية كوريا (CRPD/C/KOR/1).

٢- واعتمدت اللجنة الآراء المتعلِّقة بالبلاغ رقم ٢٠١١/٥، *يونغلين ضد السويد* (CRPD/C/12/D/5/2011)، وقراراً بعدم مقبولية البلاغ رقم ٢٠١٣/١٠، *س. ك. ضد البرازيل* (CRPD/C/12/D/10/2013). واعتمدت اللجنة أيضاً المذكرة التي أعدها الأمين العام بشأن ورقات المعلومات الواردة في الفترة الفاصلة بين الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة، وتقريرها المؤقت المتعلق بمتابعة تنفيذ الآراء الصادرة في إطار البروتوكول الاختياري (CRPD/C/12/3).

٣- ونظرت اللجنة في مسائل تتصل بإجرائها المتعلق بالتحقيق عملاً بالمادتين ٦ و٧ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٤- وفيما يتعلق بعملية تعزيز هيئات المعاهدة، اعتمدت اللجنة القرارات التالية: (أ) قررت اللجنة إعداد مشروع مبادئ توجيهية بشأن إجراء مبسط لتقديم التقارير؛ و(ب) أقرت المرفق الأول (مبادئ توجيهية بشأن هيكل الحوار مع الدول الأطراف)، والمرفق الثاني (إطار الملاحظات الختامية) لتقرير الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات المعاهدات لعام ٢٠١٤؛ و(ج) عينت جهة تنسيق معنية بالأعمال الانتقامية؛ و(د) قررت أن تكون الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، وفي حالات استثنائية العربية، هي لغات عملها، وهو قرار سيجري مراجعته في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٥- وقررت اللجنة عقد دورتها الثالثة عشرة في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وستُتبَع الدورة بالاجتماع الثالث للفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٦- وفيما يتعلق بالبلدان التي ستنظر اللجنة في حالتها في دورتها الثالثة عشرة وبالمقررين القطريين المعنيين، قررت اللجنة أن تنظر في الحالة في البلدان التالية في دورتها الثالثة عشرة: ألمانيا (ديان موليغان)، وكرواتيا (تيريسيا ديغينير)، والجمهورية التشيكية (داليان تاتيتش)، وتركمانستان (لازلو لوفاسزي)، والجمهورية الدومينيكية (سيلفيا كوان)، ومنغوليا (هيوغ شيك كيم)، وجزر كوك (ديان موليغان). وقررت أيضاً اعتماد قائمة المسائل المتعلِّقة بالبلدان ومنظمات التكامل

الإقليمية التالية في الاجتماع الثالث لفريقها العامل لما قبل الدورة: أوكرانيا، والبرازيل، وغابون، وقطر، وكينيا، وموريشيوس، والاتحاد الأوروبي.

٧- واعتمدت اللجنة بياناً عن إدراج مسألة الإعاقة في أعمال المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث وما بعده، وبياناً عن المادة ١٤ من الاتفاقية. وعينت أيضاً جهة تنسيق لمتابعة العملية التي تفضي إلى عقد المؤتمر المذكور أعلاه.

٨- وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل يُعنى بالمادة ١٩ وفريق عامل يُعنى بالمادة ٢٤، وعهدت إليهما بمهمة إعداد مشاريع تعليقات عامة بشأن المادتين المذكورتين.

٩- وعينت اللجنة خبيرين لوضع مشاريع مبادئ توجيهية بشأن مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية المستقلة في أعمال اللجنة.

١٠- وقررت اللجنة عقد يوم مناقشة عامة بشأن الحق في التعليم خلال دورتها الثالثة عشرة المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

١١- وقررت اللجنة اعتماد مبادئ توجيهية بشأن إجراء المتابعة لملاحظاتها الختامية.

١٢- واعتمدت اللجنة تقرير الدورة الثانية عشرة.

المرفق الثاني

مبادئ توجيهية بشأن إجراء متابعة الملاحظات الختامية

تكمل المبادئ التوجيهية التالية الفقرتين ١٩ و٢٠ من أساليب عمل اللجنة (CRPD/C/5/4).

دور المقرر القطري والمقرر المعني بالمتابعة

١- ينبغي قيام المقرر المعني بالمتابعة، مدعوماً من المقرر القطري للبلد المعني، بتحليل جميع المعلومات المقدمة، وباقتراح تقييم على اللجنة، وبطلب مزيد من المعلومات من الدولة الطرف إذا لزم الأمر.

معايير تحديد التوصيات المتعلقة بالمتابعة

٢- ستنظر اللجنة في المعايير التالية من أجل تحديد التوصيات المتعلقة بالمتابعة:

(أ) ما إذا كان بالإمكان تنفيذ التوصية في الأجل القصير أو المتوسط أو الطويل؛

(ب) ما إذا كانت المسائل المحددة في التوصية تشكل عائقاً رئيسياً أمام تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان الخاصة بهم وتشكّل بالتالي عائقاً رئيسياً أمام تنفيذ الاتفاقية ككل؛

(ج) ما إذا كان تنفيذ التوصية ممكنا عملياً وقابلاً للقياس؛

(د) مدى خطورة المسائل ومدى الإمكانية العملية لاعتماد التدابير التنفيذية في غضون سنة تقويمية؛

(هـ) مدى الإمكانية العملية لوضع سياسات قصيرة الأجل لتبديد الشواغل المختارة.

عدد التوصيات الموضوعة للمتابعة

٣- لا ينبغي أن يتجاوز عدد التوصيات الموضوعة للمتابعة توصيتين لكل بلد.

تقييم الردود المتعلقة بالمتابعة

٤- يمكن للجنة أن تعتبر الردود المقدمة من الدولة الطرف: (أ) مُرضِية؛ (ب) مُرضِية جزئياً؛ (ج) غير مُرضِية.

(أ) الردود المرضِية

عندما تعتبر اللجنة الرد مُرضِياً، يوقَف الإجراء وتبلغ أمانة اللجنة البعثة الدائمة للدولة الطرف المعنية بذلك.

(ب) الردود المرضِية جزئياً

إذا اعتبرت اللجنة الرد مُرضِياً جزئياً، أي عندما يشير رد الدولة الطرف إلى أن بعض التدابير قد اعتُمدت وعندما ترى اللجنة أن بإمكان الدولة الطرف الاستفادة من المشورة التقنية للجنة، يمكن للجنة أن تقدم الدعم إلى الدولة الطرف في إطار ولايتها المتعلقة ببناء القدرات (المادة ٣٧، الفقرة ٢ من الاتفاقية). وفي حالة قبول الدولة الطرف الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة في إطار ولايتها المتعلقة ببناء القدرات، يوقَف إجراء المتابعة ويستمر تناول الحالة في إطار الولاية المتعلقة ببناء القدرات.

(ج) الردود غير المرضِية

إذا اعتبرت اللجنة رد الدولة الطرف غير مُرض، أي أن التدابير المتخذة غير كافية أو أنه لم يحدث أي تغيير على الإطلاق، يجوز للجنة أن تشير في رد رسمي إلى أنه يتعين عمل المزيد لتحقيق التنفيذ،كما يجوز لها أن تدعو البعثة الدائمة للدولة الطرف المعنية إلى اجتماع خاص مع المقرر المعني بالمتابعة، لاستكشاف الطرق التي يمكن بها للبلد أن يمضي قدماً في التنفيذ.

ويمكن الترتيب لعقد اجتماع متابعة ثان؛ ولكن إذا لم يتحقق أي تقدم بعد هذا الاجتماع الثاني، يجوز للجنة أن توقف إجراء المتابعة. وتبلغ اللجنة الدولة الطرف بوقف الإجراءات، وتشير إلى أن ردود المتابعة لم تكن مُرضِية وإلى أن فحص هذه المسألة سيتواصل في إطار إجراء الإبلاغ.

الرسائل التذكيرية

٥- تُرسَل رسالة تذكيرية إلى أية دولة الطرف لم تقدم معلومات تتعلق بالمتابعة خلال المهلة المحددة.

٦- وإذا استمر عدم التعاون بعد فترة زمنية معقولة، يجوز للمقرر الخاص المعني بالمتابعة أن يقرر الاتصال بالبعثة الدائمة للبلد المعني.

الطابع العام لإجراء المتابعة

٧- تُنشر ردود الدول الأطراف على الصفحة الشبكية للجنة.

٨- يمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الرصد الوطنية المستقلة أن تقدم ورقات معلومات عن المتابعة وأن تنشر

إسهاماتها على الصفحة الشبكية للجنة. ويمكن لوكالات الأمم المتحدة أيضاً أن تقدم معلومات متابعة إلى اللجنة.

طول ورقات معلومات المتابعة

٩- ينبغي ألا يتجاوز طول الورقات المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ٣ ٣٠٠ كلمة.

محتوى وهيكل تقرير المتابعة

١٠- يعِد المقرر المعني بالمتابعة مشروع تقرير يقدمه مرة في العام إلى اللجنة كي تنظر فيه.

١١- ويتضمن تقرير المتابعة ما يلي:

(أ) موجز بالتوصيات المحددة للمتابعة؛

(ب) موجز بردود الدولة الطرف؛

(ج) موجز بتعليقات الجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛

(د) اقتراح تقييم يقدَّم إلى اللجنة.

وتعتمد اللجنة التقرير في جلساتها العامة ويُنشر التقرير على الصفحة الشبكية للجنة. ويُدرج موجز للتقرير كمرفق لتقرير فترة السنتين المقدَّم من اللجنة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المرفق الثالث

موجز بالقرارات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتصل بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

س. ك. ضد البرازيل، البلاغ رقم ١٠/٢٠١٣

١- اعتمدت اللجنة قرارها معلنة عدم مقبولية البلاغ رقم ١٠/٢٠١٣، المقدم من *س. ك. ضد البرازيل*. وصاحبة البلاغ هي مواطنة برازيلية كانت تعمل في مصرف ولاية سانتا كاترينا منذ عام ٢٠٠٤؛ وقد اشترى مصرف البرازيل مصرف ولاية سانتا كاترينا في عام ٢٠٠٩. واضطرت صاحبة البلاغ إلى أخذ إجازة طبية في عام ٢٠٠٩ بعد تعرضها لعدة حوادث على دراجتها النارية. وقد أُبلغت بأنه وفقاً للسياسة الداخلية لمصرف البرازيل، يتوجب عليها العودة إلى العمل خلال ثلاثة أشهر كي تحافظ على وظيفتها كصرافة. ولم تعد صاحبة البلاغ إلى العمل إلا بعد ستة أشهر بسبب مشاكلها الصحية. وعند عودتها، أُبلغت بأن رتبتها قد خُفضت من وظيفتها كصرافة، فبقيت تعمل دون مهمة وظيفية محددة.

٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طلبت صاحبة البلاغ نقلها إلى مكتب للمصرف قريب من منزلها لتيسير تنقلها بين المنزل والعمل، ولكن مصرف البرازيل رفض طلب نقلها، معللاً ذلك بوجود عدد زائد من الموظفين في المكتب الذي طلبت الانتقال إليه. وتدهورت الحالة الصحية لصاحبة البلاغ واضطرت إلى أخذ إجازات إضافية في عام ٢٠١٠. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، تقدمت صاحبة البلاغ بشكوى ضد مصرف البرازيل أمام محكمة العمل الإقليمية، مدعية أن سياسة مصرف البرازيل تمييزية. وخلال جلسات المحكمة، أكد مصرف البرازيل أن صاحبة البلاغ قد قبلت طوعاً التقيد بسياسة المصرف، وأن خفض الرتبة بعد إجازة طبية تزيد على ثلاثة أشهر يطبق على جميع الموظفين دون تفرقة، وأن المصرف يجوز له إجراء الترقيات أو خفض الرتب حسب الاقتضاء. وقد رُفضت شكواها. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام محكمة العمل العليا وهو إجراء يكون فيه التمثيل القانوني إلزامياً. وطلبت صاحبة البلاغ مساعدة قانونية ولكن طلبها رُفض لأنه لا يقوم على أسس موضوعية، ورُفض المحامي الخاص الذي اتصلت به تمثيلها. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، تقدمت صاحبة البلاغ بالطعن دون تمثيل ولذلك رُفض الطعن الذي تقدمت به. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، شُخصت حالة صاحبة البلاغ على أنها مصابة بتمزق جزئي في رباط الكتف مرتبط بالتهاب عضلي ليفي وهو مرض ناجم عن الإجهاد يتسبب في القابلية للتعرض لتشنجات العضلات وحدوث التهاب بها. وقال الطبيب إنه مصرح لها بالعمل في ظل قيود معينة، ولذلك غيّر المصرف وظيفتها مرتين.

٣- وادعت صاحبة البلاغ حدوث انتهاكات لحقوقها بموجب المادة ٣(ب) و(هـ)، والمادة ٥ (الفقرتان ١ و٢) من الاتفاقية، من حيث إن التدابير التي اتخذتها جهة عملها وأيدتها

المحاكم المحلية تهدف إلى الحد من فرص الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي فإنها تمييزية. وادعت أيضاً انتهاك حقوقها بموجب المادة ٤، من حيث إن السياسة الداخلية لمصرف البرازيل تشجع على التمييز على أساس الإعاقة عن طريق اقتضاء خفض رتبة أي موظف يظل في إجازة طبية لأكثر من ثلاثة أشهر. ودفعت أخيراً بأن حقوقها بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية قد انتُهكت، من حيث إن التمييز الذي عانت منه يرتبط بعملها وبأوضاع عملها.

٤- ورأت اللجنة أن الفرق بين المرض والإعاقة هو فرق في الدرجة لا في النوعية. ويمكن للعاهة الصحية التي تُفهم في بادئ الأمر على أنها مرض أن تتطور إلى عاهة في سياق الإعاقة بسبب طول فترتها أو تطورها المزمن. ويُشترط في نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان أن يأخذ في الحسبان تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك التفاعل بين الأفراد المصابين بعاهات والحواجز المتمثلة في المواقف والبيئة المحيطة. ولذلك، رأت اللجنة أنه لا مانع يحول بينها وبين اعتبار أن العاهة البدنية لدى صاحبة البلاغ تؤدي فعلاً، عند اقترانها بالحواجز، إلى عرقلة مشاركتها فعلاً بشكل تام وفعال في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، على النحو المبين في المادة ١ من الاتفاقية.

٥- بيد أن اللجنة قررت عدم مقبولية ادعاء صاحبة البلاغ نظراً إلى عدم استنفادها سبل الانتصاف المحلية إذ أنها لم تثبت عدم وجود خيارات أخرى أمامها لتمثيلها قانونياً أمام محكمة العدل العليا، وبالتالي النظر في شكواها على أسس موضوعية.

يونغلين ضد السويد، البلاغ رقم ٥/٢٠١١

١- نظرت اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ رقم ٥/٢٠١١. وتعاني صاحبة البلاغ من ضعف شديد في البصر منذ الولادة. وهي تحمل شهادة البكالوريوس في الحقوق. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، تقدمت بطلب إلى وكالة التأمينات الاجتماعية للعمل فيها كمقيّمة/محقّقة فيما يتعلق بطلبات الحصول على الاستحقاقات والتعويضات المرضية. وشرحت في مقابلة التوظيف التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أنها تعاني من عاهة بصرية وأن قدرتها البصرية محدودة للغاية. وشرحت أيضاً أنواع المعينات المتاحة وأشارت إلى إن إدارة إعادة التأهيل في دائرة التوظيف العامة في الدولة الطرف قد وعدتها بالاستعلام عن إمكانية إجراء تعديلات على برامج الحاسوب التي تستخدمها وكالة التأمينات الاجتماعية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، أُخبرت صاحبة البلاغ بأن الاختيار لم يقع عليها لشغل الوظيفة الشاغرة على الرغم من أنها تلبي جميع المتطلبات المتعلقة بالمهارات والخبرة والتزكيات وذلك لأنه يتعذر تكييف نُظم الحاسوب الداخلية التي تستخدمها وكالة التأمينات الاجتماعية مع إعاقتها البصرية. وأبلغت صاحبة البلاغ أمين المظالم السويدي المعني بالإعاقة بقضيتها. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، قدم أمين المظالم طلباً إلى محكمة العمل بالنيابة عن صاحبة البلاغ. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، رفضت محكمة العمل ادعاءات أمين المظالم.

٢- وادعت صاحبة البلاغ أن قرار وكالة التأمينات الاجتماعية صرف النظر عن ترشيحها لشغل وظيفة محقق/مقيّم يشكل انتهاكاً للمادتين ٥ و٢٧ من الاتفاقية.

٣- وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، رأت اللجنة أن الدول الأطراف تتمتع، عند تقييم مدى معقولية وتناسبية التدابير التيسيرية لذوي الإعاقة، بهامش تقدير معين، وأنه يعود بوجه عام إلى محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها، ما لم يتبين أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو يمكن اعتباره بمثابة إنكار للعدالة. ولاحظت اللجنة أن محكمة العمل قد قيّمت على نحو دقيق وموضوعي جميع الأدلة المقدَّمة من صاحبة البلاغ ووكالة التأمينات الاجتماعية قبل أن تخلص إلى استنتاجها بأن تدابير الدعم والتكييف التي أوصى بها أمين المظالم تشكل عبئاً لا مبرر له على وكالة التأمينات الاجتماعية. ورأت اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ لم تقدم أية عناصر تمكّن اللجنة من الوصول إلى استنتاج مفاده أن هذا التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه كان بمثابة إنكار للعدالة. ولذلك خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للاتفاقية. وقد ذيّل عدة أعضاء في اللجنة آراء اللجنة برأي مخالف رأوه.

المرفق الرابع

البيانات التي اعتمدتها اللجنة

بيان عن إدماج مسألة الإعاقة في أعمال المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث وما بعده

ظلت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتابع باهتمام العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث المزمع عقده في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ في سينداي، باليابان.

وترى اللجنة أن هذه العملية تتيح فرصاً وتطرح تحديات أمام مسألة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين كثيراً ما يكونون هم الأكثر تعرّضاً لجميع أشكال التمييز والإقصاء، وكثيراً ما يكونون هم "أول من يُنسى وآخر من يُذكر" من بين جميع الفئات المهمشة.

وما فتئت اللجنة، منذ إنشائها، من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف، تولي أولوية عالية للمادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تقضي بأن تضمن الدول الأطراف حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة وتنجم عن كوارث طبيعية أو نزاعات مسلحة أو أزمات إنسانية أخرى.

وقد عملت اللجنة خلال السنوات القليلة الماضية مع عدة أطراف ذات صلة على ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من تدابير الإغاثة في أوقات الكوارث، وأصدرت بيانات تتعلق بأزمات محددة.

وترحب اللجنة بجميع المبادرات والجهود الحقيقية التي بذلتها جميع الأطراف، خصوصاً مكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث، لضمان عدم غياب منظور الإعاقة من جدول أعمال هذه العملية. بما في ذلك الجزء الموضوعي من مراجعة إطار العمل (إطار عمل هيوغو ٢)، مراعية في ذلك أن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب ألا يكونوا فقط متلقّين للمساعدة والمعونة، بل أن يتمكنوا من الإسهام بنشاط في زيادة فرص نجاح جهود الحد من خطر الكوارث.

وأشارت اللجنة من جديد في تعليقها العام رقم ٢(٢٠١٤) المتعلق بإمكانية الوصول، إلى الاهتمام الكبير الذي توليه لهذه المسألة، على النحو المبيّن في الفقرة ٣٦ من التعليق العام التي تنص على ما يلي:

> يمثل ضمان الوصول التام إلى البيئة المادية المحيطة، ووسائل النقل، ونظم المعلومات والاتصالات، والخدمات المتاحة للجمهور، بطبيعة الحال، شرطاً حيوياً مسبقاً للتمتع الفعال بالكثير من الحقوق التي تغطيها الاتفاقية. وفي حالات المخاطر

والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، يجب أن تكون خدمات الطوارئ متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، لأنه لا يمكن، من دون هذه الخدمات، إنقاذ حياتهم أو حماية عافيتهم (المادة ١١). ويجب إدراج إمكانية الوصول بوصفها أولوية في جهود إعادة البناء اللاحقة للكوارث. وبالتالي، يجب إتاحة الوصول إلى تدابير الحد من أخطار الكوارث وأن تكون هذه الجهود مراعية لمسألة الإعاقة.

وتلاحظ اللجنة بقلق كبير أنه حتى بعد النجاح على نحو لم يسبق له مثيل في عملية اقتراح الاتفاقية وصياغتها والتفاوض بشأنها واعتمادها والتصديق عليها ورصد تنفيذها، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون صعوبة كبيرة وقيوداً لا داعي لها عند مشاركتهم في عملية تعميم التنمية.

وستنتهي في عام ٢٠١٥ المهلة المحددة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ولا تزال نتائجها الإنمائية غامضة، فرغم حدوث خفض في أعداد الفقراء بشكل عام، لم يتحقق من خلال هذه الأهداف أي تحسّن مستدام في الأوضاع المعيشية لأفقر الفئات السكانية. بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وكانت التوصيات الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٠، وعن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) في عام ٢٠١٢ قد شكلت بداية لعملية شاملة للجميع لوضع مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وخطة تنمية عالمية لما بعد عام ٢٠١٥. وكان هناك اتفاق واسع النطاق على ضرورة أن تكون العمليتان مرتبطتين ارتباطاً وثيقاً وأن تتلاقيا في نهاية المطاف لتشكلا خطة تنمية عالمية واحدة. وتستنير العمليتان بمشاورات الأمم المتحدة مع المجموعات الرئيسية. وقد انبثق مفهوم المجموعات الرئيسية عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢، بغية إدراج إسهامات المجتمع المدني في عملية التنمية المستدامة. بيد أن الأشخاص ذوي الإعاقة كانوا غائبين منذ البداية.

وترى اللجنة ضرورة إجراء الكثير من التحسينات لكي تصبح عملية وجوهر جهود الحد من أخطار الكوارث متاحين وشاملين للجميع حقاً، وخصوصاً الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا يمكن أن يكون مؤشراً هاماً لخطة ناجحة في مجالي حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

وتدعو اللجنة جميع الدول الأطراف، والأمم المتحدة، وجميع وكالات منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي إلى ما يلي:

١- ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع عمليات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث وأي مؤتمر ذي صلة يتعلق بالتنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المعايير والمبادئ التوجيهية المعترف بها دولياً بشأن إمكانية الوصول؛

٢- ضمان إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم والأطراف ذات الصلة مشاركة تامة وفعالة في جميع جوانب أي عملية تحضيرية وفي جميع المشاورات، بما في ذلك خلال المؤتمر؛

٣- ضمان إدراج مسألة الإعاقة في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي، بما يؤدي إلى الحد حقاً من أخطار الكوارث مع مراعاة اعتبارات الإعاقة وهو أمر من شأنه أن يشكل نموذجاً لممارسة من أفضل الممارسات لخطة تنمية مستدامة قائمة على حقوق الإنسان وشاملة لمسألة الإعاقة؛

٤- إعادة النظر، عن طريق قرار للجمعية العامة، في هيكل مشاركة الأمم المتحدة في أي عملية تشاور مع منظمات المجتمع المدني، وهو هيكل قائم على درجة أكبر من الانفتاح والمشاركة، وذلك إما بإنشاء مجموعة رئيسية إضافية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، أو بإعادة النظر في كامل هيكل المجموعات الرئيسية بما ييسر الوصول إليه ويجعله أكثر شفافية وأكثر انفتاحاً أمام مشاركة جميع الأشخاص مشاركة تامة.

بيان بشأن المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن حرية الشخص وأمنه من أغلى الحقوق التي يحق لكل شخص التمتع بها. وعلى وجه الخصوص، يحق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو النفسية - الاجتماعية، التمتع بالحرية عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية.

ومنذ أن بدأت اللجنة في استعراض تقارير الدول الأطراف في دورتها الخامسة في نيسان/أبريل ٢٠١١، فإنها ما انفكت على نحو منهجي توجه انتباه الدول الأطراف إلى ضرورة إعمال هذا الحق الوارد في الاتفاقية إعمالاً صحيحاً. ويمكن فهم الاجتهاد القانوني للجنة بشأن المادة ١٤ بسهولة أكبر إذا ما فُككت عناصره المختلفة على النحو التالي:

١- *الحظر المطلق للاحتجاز على أساس الإعاقة*. ما زالت توجد ممارسات تسمح فيها الدول الأطراف بالحرمان من الحرية على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصوَّرة. وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة إلى أن المادة ١٤ لا تسمح بأية استثناءات يجوز فيها احتجاز الأشخاص على أساس إعاقتهم الفعلية أو المتصوَّرة. بيد أن تشريعات عدة دول أطراف، بما في ذلك قوانين الصحة العقلية، ما زالت تقدم أمثلة على إمكانية احتجاز الأشخاص على أساس إعاقتهم الفعلية أو المتصوَّرة، شريطة وجود أسباب أخرى لاحتجازهم، منن بينها أن يكونوا يشكلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين. وهذه الممارسة تتعارض مع المادة ١٤ كما فُسرت في الاجتهاد القانوني للجنة.

٢- *قوانين الصحة العقلية التي تجيز احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس أنهم خطر مدَّعى على أنفسهم أو على الآخرين*. وخلصت اللجنة، من خلال نظرها في جميع

تقارير الدول الأطراف، إلى أن السماح باحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس أنهم خطر متصوَّر على أنفسهم أو على الآخرين يتنافى مع أحكام ١٤. كما أن الاحتجاز القسري للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس افتراض وجود احتمال أو خطر مرتبط بتصنيفات الإعاقة هو أمر يتعارض مع الحق في الحرية. فعلى سبيل المثال، من الخطأ احتجاز شخص ما لا لشيء إلا بسبب تشخيص حالته على أنه مصاب بالفصام الزوري.

٣- *احتجاز أشخاص غير لائقين صحياً للمرافعة في نظم العدالة الجنائية*. خلصت اللجنة إلى أن إعلان الأشخاص غير لائقين لحضور المحاكمة واحتجازهم بناءً على هذا الإعلان يتنافيان مع المادة ١٤ من الاتفاقية لأنهما يحرمان الشخص من حقه في أن تُجرى له محاكمة وفق الأصول القانونية الواجبة ويحرمانه من الضمانات المنطبقة على أي متهم.

٤- *أوضاع الاحتجاز والسجون المعقولة*. ترى اللجنة أن الأشخاص ذوي الإعاقة المحكوم عليهم بالسجن بسبب ارتكاب جريمة ما ينبغي أن يكون لهم الحق في ترتيبات إقامة معقولة لكي لا يُفاقِم ذلك من أوضاع الاحتجاز القائم على الإعاقة.

المرفق الخامس

نتيجة الاجتماع بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية المستقلة

عقدت اللجنة أول اجتماع لها على الإطلاق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية المستقلة المعيَّنة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لمناقشة يمكن بها تحقيق التعزيز المتبادل لأنشطة الرصد في إطار الاتفاقية، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. وقد تشاركت في تنظيم الاجتماع اللجنة ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بدعم من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والاتحاد الدولي للاتصالات، والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة.

وفيما يلي أهم نتائج هذا الاجتماع:

١- ستضع اللجنة مبادئ توجيهية بشأن مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية المستقلة في جميع مراحل عمل اللجنة (عملية الإبلاغ التي تقوم بها اللجنة مع التركيز على مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية المستقلة في جميع مراحل هذه العملية)، بما في ذلك عملية الإبلاغ، أي قبل الحوار التفاعلي مع الدولة الطرف وأثناءه، وكذلك في أنشطة المتابعة وبناء القدرات. وستنظر اللجنة عند إعداد المبادئ التوجيهية في مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية المستقلة في أعمال اللجنة (عملية الإبلاغ) عن طريق استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة. وستُضمِّن اللجنة المبادئ التوجيهية أيضاً معلومات عملية عن مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية المستقلة في المداولات الأخرى للجنة، بما في ذلك مشاركتها في أيام المناقشة العامة وفي عملية صياغة التعليقات العامة. وستنظر اللجنة في استكشاف إمكانية اعتماد تعليق عام في المستقبل بشأن المادة ٣٣ من الاتفاقية.

٢- وستتشاور اللجنة أثناء إعداد المبادئ التوجيهية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية المستقلة وستأخذ في الحسبان آراءها، وكذلك دورها الفريد في بناء جسور بين اللجنة ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن أهمية الحفاظ على استقلال هذه المؤسسات والآليات، على النحو المبيّن في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية.

٣- وستواصل اللجنة إسهامها في إنشاء وتعزيز هذه المؤسسات والآليات من خلال الملاحظات الختامية للجنة.

٤- وتُشجِّع هذه المؤسسات والآليات على الاستفادة من دور اللجنة كعامل حفّاز في بناء القدرات في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية. وستبحث اللجنة إمكانية العمل عن كثب مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية المستقلة في وضع

مؤشرات أساسية لرصد الاتفاقية. وستبحث اللجنة أيضاً سبلاً أخرى لدعم أنشطة الرصد التي تقوم بها هذه المؤسسات والآليات، بما في ذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة في مجال رصد تنفيذ الاتفاقية.

٥- وأُشير أيضاً إلى أهمية مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة الرصد الوطنية باعتبار هذه المشاركة موضوعاً يحتاج إلى المزيد من الاهتمام.